

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 14 @ .

وجمهور أهل العلم على معرفة العلة ، وتعديها إلى غير الستة ، ثم اختلفوا فيها على سبعة أقوال ، وعن إمامنا رحمه الله من ذلك ثلاثة أقوال . . .

(أحدها) : وهو الأشهر عنه ، ومختار عامة أصحابه ، قال القاضي : اختارها الخرقى وشيوخ أصحابنا أن العلة في الذهب والفضة كونهما موزونى جنس ، والعلة في الأربعة الباقية كونهن مكيلات جنس ، فيتعدى الحكم إلى كل موزون ، ومكيل بيع بحبسه ، كالحديد ، والنحاس ، والحبوب ، والأبازير ، وغير ذلك ، دون ما لا يكال ولا يوزن من مطعوم وغيره . . .

1840 لما روي عن أبي سعيد ، وأبي هريرة رضي الله عنهما ، أن رسول الله استعمل رجلاً على خيبر ، فجاء بتمر جنيب ، فقال : (أكل تمر خيبر هكذا ؟) فقال : لا يا رسول الله ، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله : (لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً) وقال في الميزان مثل ذلك ، ولمسلم (وكذلك الميزان) متفق عليه فقوله : في الميزان أي في الموزون ، وإلا فنفس الميزان ليس من أموال الربا . . .

1841 وقال الإمام إسحاق بن راهويه : أخبرنا روح بن عبادة ، حدثنا حيان بن عبيد الله ، وكان رجلاً صدوقاً عن أبي مجلز ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله قال : (التمر بالتمر) وذكر الحديث ، إلى قوله : (فما زاد فهو ربا) قال : (وكذلك ما يكال وما يوزن) من قول أبي سعيد ، قال : دل على ذلك قوله : قال : وكذلك ما يكال وما يوزن . وليس في هذا دليل ، لاحتمال عود الضمير إلى النبي ، وهو الأصل ، ويؤيده رواية البخاري السابقة : وقال في الميزان مثل ذلك . . .

1842 وعن الحسن عن أنس وعبادة ، أن رسول الله قال : (ما وزن مثلاً بمثل ، إذا كان نوعاً واحداً ، وما كيل فمثل ذلك) رواه الدارقطني . . .

1843 وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله : (لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع بالصاعين ، فإنني أخاف عليكم الرماء) وهو الربا ، فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس ، والنجيبة بالإبل ؟ فقال : (لا بأس إذا كان يداً بيد) رواه أحمد . . .

(والقول الثاني) : أن العلة في الذهب والفضة الثَمَنُ ذِيَّ ، فلا يتعدى إلى غيرهما ، والعلة في الأربعة الباقية كونهن مطعوم جنس . . .

1844 لما روى معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح ، فقال : بعه ثم